

الدرس 853 الشبه

حسن بخاری

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وختام المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد ايها الاخوة الكرام فهذا هو المجلس السابع والاربعون بعون الله تعالى وهو ثالث المجالس في درس مسالك العلة وبه

يتم الحديث عن هذا الموضوع في - 00:00:00

كتاب القياس ما زال المتن في جمع الجوامع للامام تاج الدين رحمة الله تعالى نحضر مجالسه ونتتابع في شرح متنه الحديث عن مسائل العلة تقدم اوله في مجلسين سابقين وقد اخذنا في ، المجلس الماظي ، مسلكا - 00:00:25

وبه يتم الحديث بحيث يبقى في القياس الحديث عن القوادح او الاسئلة او 00:00:47

الاعتراضات الواردة على القياس. نعم بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال الامام السبكي رحمة الله تعالى السادس - 00:01:07

الشبة منزلة بين المناسب والطرد. السادس من مذا من مسالك العلة وقد تقدم قبلها خمسة مسالك اولها الاجماع والثاني النص

هو قد اقتصر يعني المصنف رحمة الله على عشرة منها. تقدم الحديث عن خمسة والليلة تم الخمسة الباقية ان شاء الله. قال هو

الى الوقوف على العلة التي يومئ اليها النص. الصبر والتقطيع مسلك اجتهادي. استنباطي. وكذلك المناسبة والمسالك كلها هي في
عليها واجتهاد فيها اما جماع او نص نهه اجتهاد في ايماء بسحر - ٦٦.٦٦.٢٥

الجهد والاسباب. قال هذا المستك من اسمه اسبابه. وهو من اسمه لا يحمد على - **66.02.40**

الحادي عشر في الحكم. هنا أن مدار العي من على الله - [66.65.66](#)

طهارة ترداد للصلوة فلا بد من الماء كالحدث اين الاصل هنا الحدث وصف معنوي يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها الحدث

بالماء فالحدث وصف يمنع من العبادة التي تشترط لها الطهارة ولا يزال الا بالماء وازالة النجاسة مما اختلف فيه الحنفية مع الجمهور.

واحدة من طرق التأييد في الاستدلال هذه الطريقة في القياس مرة أخرى يقال في طريقة القياس هنا وهو من قياس الشبه يقال ازالة التجاوز هل تأبد فيه من الماء او يعمم كل ماء - **٥٥٥٤٥٦**

الحدث والفرع ازالة النجاسة لأن الطهارة لان الصلاة شرط وازالة النجاسة شرط. فهو قاسٍ ماذا على ماذا قاس ازالة النجاسة على الحدث والحدث طهارة براز للصلوة فلابد فيها من الماء كالحدث. اين الاصل - **00:04:27**

الحدث والحدث لابد فيه من الماء. قال فكذلك ازالة النجاسة لابد فيه من الماء. ما - 00:04:49

بينهما ليست العلة. الجامع بينهما الشبه. ما وجوه الشبه ان كلا منهما طهارة مشروطة للصلوة والعبادة التي يراد لها الطهارة. اذا لا علة هنا بل شبهه هذا النوع من القياس ضعيف عند الاصوليين قياس الشبه بل سياطيك كلام المصنف الاجماع على انه لا يصار اليه - 00:05:11 عند امكان قياس العلة اذا امكنت العلة فهذا القياس مطرح اقرأ الشبه منزلة الشبه منزلة بين المناسب والطرد وقال القاضي هو المناسب بالتبغ. المصنف رحمة الله كما ترى لم يعرف الشبه دخل مباشرة فقال منزلة بين المناسب والطرد - 00:05:37 ما المناسب ما المناسب وصف ظاهر منضبط يحصل من بناء الحكم عليه تحقيق الحكم او مشتمل على حكمة مناسبة للحكم المناسب من اقوى واكثر الطرق التي تثبت بها العلة لانه يعتمد على ماذا - 00:06:05 على معنى العلة وملائمتها للحكم فهو من اقوى الادلة والمسالك التي تثبت بها العلة هذا في اعلى الدرجات المناسبة ومن اضعف الدرجات في اثبات علاقه بين الوصف والحكم هو الطرد. وسيأتيانا الان بعد قليل في المسلك الثامن - 00:06:31 اضعف المسالك بل سياطيكم كلام الامام البزدوي يقول من قال بالطبع فقد اثبت الحكم بلا دليل ليس دليلا اصلا الطرد مجرد ثبوت وصف مع الحكم حكم موجود ووصف مرتبط به فينظر الى الوصف لاقترانه بالحكم فيتتخذ علة - 00:06:50 من غير اي شيء اخر. اذا الطرد ضعيف والمناسبة قوية. قال المصنف الشبه منزلة بين المناسب والطرد فهمت لماذا هو منزلة بينهما لم؟ هو ليس في قوة المناسبة وليس في ضعف - 00:07:13

الطرد ليس في قوة اشتتماله على معنى ملائم للحكم كما في المناسبة. وليس وصفا محضا مرتبطا بالحكم طردا كما سترت بل ثمة شبه صحيح ولا يعتمد على وصف ينظر فيه الى معنى كالمناسبة وهو ايضا - 00:07:31 ليس مطراحا تماما كما يحصل في الطرد فلم يعرفه المصنف لانه كما يقول امام الحرمين لم يغفر له بعبارة محمرة في صناعة الحدود. هذا يقول امام الحرمين من وقت مبكر - 00:07:52

يقول ليس لقياس الشبه تعريف مضطرب على طريقة الحدود وصياغتها عرفه بعضهم بقولهم تردد فرع بين اصلين شبهه باحدهما اكثر من الاخر. وسيأتيك ان هذا ليس تعريفا لقياس عموما بل لنوع من قياس الشبه وهو ما يسمونه قياس غلبة الاشباع - 00:08:08 وسيأتي كلام المصنف فيه بعد قليل. وقال القاضي هو المناسب بالتبغ. كلام القاضي هنا لطيف عبر عن قياس الشبه بأنه المناسب بالتبغ يعني يريد ان يثبت صفة يقارب فيها قياس الشبه قياسا - 00:08:32

مناسب المناسب وصف ملائم. قال هنا هو مناسب بالتبغ. يعني ليس ليس مستقلا ليس مناسبا باصله. كما قلت قبل قليل في قول الشافعي ازالة الخبر طهارة تردد للصلوة فلا بد فيها من الماء كالحدث - 00:08:53

فالوصف المذكور بين الاصل والفرع ليس مقصودا لذاته من ذكر تبعا ايضا يقولون الخل مائع لا تبني عليه القناطر ما علاقه هذا في ايجاد الشبهة بين في ايجاد المفارقة بين الخل والماء؟ يقول الخل مائع او سائل لا تبني عليه القناطر فلا تزول به - 00:09:13 نجاسة ذهب الى معنا بعيد لكنه شبه ولو من بعد. فيتفاوت قياس الشبه قوة وظعفا بناء على على قوة الشبه او او ضعفه نعم ولا يصار اليه مع امكان قياس العلة اجماعا لا يصار الى قياس الشبه مع امكان قياس العلة نعم - 00:09:34 فان تعذر ما هي العلة ان تعذر العلة يعني ما امكن الوقوف عليها بنص ولا اجماع ولا سبر ولا مناسبة نعم فقال الشافعي حجة وقال الصيرفي والشيرازي مردود طيب ذكرها هنا قولين - 00:10:01

في الاحتجاج بقياس الشبه. قال الشافعي حجة وهذا مذهب الاكثر من المالكية والشافعية والحنابلة. الاحتجاج بقياس الشبه لكن متى عند تعذر قياس العلة ولا احد يقول باستعمال قياس الشبه عند وجود العلة وامكان استعمالها في القياس - 00:10:24 القول الثاني الذي لا يرى الاحتجاج بقياس الشبه وجدت العلة او اولم توجد؟ قال الصيرفي والشيرازي مردود؟ هؤلاء يشيهونه بالطرد ان قياس الشبه في مثل قياس الطرد ضعيف غير معتبر والقول الذي ينسبون الى الصيرفي والشراز هو مذهب الحنفية ايضا - 00:10:46

عدم الاحتجاج بقياس الشبه مطلقا نعم واعلاه قياس غلبة الاشباع في الحكم والصفة ثم الصوري قلت لك قياس الشبه درجات يتفاوت قوة وظعفا بحسب قوة الشبه وضعيته. قال فاعلاه قياس غلبة الاشباع - 00:11:09

على قياس الشبه درجة ان يكون قياسا يوجد فيه شبه باكثر من وجه مع الاصل الذي يقاس عليه تعرفون المثل المشهور جدا في هذا
قياس العبد على البهيمة او على الحر فيما اذا جنى العبد - 00:11:37

او جنى عليه فاذا جنى عليه قتل فهل تلزم فيه الدية او القيمة؟ ان قسته بالحر لزمت فيه الدية وان قسته بالبهيمة لزمت فيه القيمة
فبالنظر الى تشابه العبد مع البهيمة في كونه سلعة او مالا يباع ويشتري ولا ذمة - 00:11:56

له فهو من هذا الوجه يشبه البهيمة وان نظرت الى كونه مكلفا له ذمة تلزم بها الواجبات كالعبادات ونحوها وليس على التمام اما رأيت
ان الجمعة لا تجب عليه والحج لا يجب عليه ونحو ذلك. فقياسه بالحر ضعيف - 00:12:20

وقياسه بالبهيمة اقوى فله شبه بهذا وشبه بذلك. فلماذا قسناه على البهيمة لغيبة الاشباح ان الاشباح التي او الوجوه التي يشبه فيها
تلك الصورة اغلب هذا النوع اقوى من غيره من القياس اقوى مما ذكرته قبل قليل في قياس الخل - 00:12:40

بالمفارقة على الماء او في قياس الطهارة ازالة النجاسة على الحدث في اشتراط الماء لهما فهذا من اعلاه ومن اضعف قياس الشبه
القياس الصوري ومعنى القياس السوري الا يعتمد او يلتفت الى شيء في الشبه الا في الصورة والشكل الظاهري. هذا اضعف الاشكال
كلها في قياس الشبه - 00:13:01

يقول يقاس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة ووجه الشبه الشبه في الخلقة خلقة الخيل تشبه خلقة البغل والحمار
فهذا ادنى قياس الشبه وانت تعلم الان ان قياس الشبه باعلامه وادناته كله ضعيف. ومن العلماء من لا يحتاج به مطلقا سواء كان في
غلبة - 00:13:25

الاشباح او في القياس السوري او الشبه السوري نعم وقال الامام المعتبر حصول المشابهة لعنة الحكم او مستلزمها. هذا كلام الامام
الرازي رحمة الله وهو مذكور بلفظه او بقريب من لفظه انه يعتبر في قياس الشبه ان يحصل المشابهة بين الفرع والاصل الذي يراد -
00:13:50

الحاقه به اما في العلة في علة الحكم كان يحاول ان يضفي قوة على قياس الشبه ونسبة الى الاكثر ان يكون الشبه الذي يجوز ان
يكون قياسا ليس شبه الصورة - 00:14:15

ولا شبه الاحكام قال علة الحكم او مستلزم العلة. محاولة لاقتراب بقياس الشبه الى الى قياس العلة لتكون له قوة في اثبات الحكم بها
00:14:29 -